تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي *

إعداد
د. محمد عود الفزيع (*)

ملخص البحث

هذا بحث علمي يدور الحديث فيه حول تقويم الموجودات العادل في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، وقد اشتمل المبحث التمهيدي منه على تعريف التقويم في اللغة العربية والاصطلاح الفقهي والفكر المعاصر ومشروعيته، والتعريف بالموجودات في اللغة العربية والاصطلاح وأقسامها.

أما المبحث الأول فقد اشتمل على مناقشة أبرز صور التقويم العادل في الأعراف المحاسبية، وهي التكلفة التاريخية، والتكلفة التاريخية المعدلة، والتكلفة الجارية، والتكلفة التاريخية أو القيمة الاستبدالية أيهما أقل، والقيمة الدفترية.

أما المبحث الثاني فقد ناقش أسس التقويم في الفقه الإسلامي، ببيان شروط التقويم في الفقه الإسلامي، واعتبار الفقهاء بالقيمة الجارية في تقويم عروض التجارة وتقويم رؤوس أموال المشاركات والمضاربات، والتقويم في الشفعة، والتقويم في التسعير، مع الإشارة لبعض المسائل الفقهية المترتبة على الأخذ بالقيمة الجارية.

---

* أجيز للنشر بتاريخ ١٩/١/٢٠١٠م.

(*) دكتوراه في الفقه المقارن – مدير غدارة الرقابة الشرعية بشسركة الامتياز للاستثمار– الكويت.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه،ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[1]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2]،(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[3] أما بعد.[4]

فإن الله تعالى أرسل رسوله محمداً – ﷺ – بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً؛ ليقوم الناس بأمر الله تعالى الذي كمل به الدين (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً)[5] فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، وقد أوجب الله تعالى علينا الرجوع لسنته وطريقته وشريعته (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[6].

---

(١) سورة آل عمران،آية ١٠٢.
(٢) سورة النساء،آية ١.
(٣) سورة الأحزاب،الآيتان (٧٠- ٧١).
(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها النبي– ﷺ – خطبه. مسلم: الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢ / ٥٩٣).
(٥) سورة المائدة،آية ٣.
(٦) سورة النساء،آية ٥٩.

وقد بين لنا الهادي البشير أصول المعاملات المالية وقواعدها العامة، بما فيه صلاح البشرية القائمة على العدل والإنصاف واختصاص كل ذي حق بحقه كاملاً بغير نقصان، كما هو ظاهر في كثير من الأدلة الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، وفي هذا البحث العلمي سنتعرف على أثر من آثار هذه المنهجية العلمية العادلة، وذلك من خلال النظر في رأي الفقه الإسلامي في تقويم الموجودات التي تعود ملكيتها إما لشخصية عادية أو اعتبارية مع التركيز على المؤسسات المالية الإسلامية التي جعلت الشريعة الإسلامية مصدرها التشريعي الأول.

مشكلة البحث:

١. إن المتأمل في أكثر القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية يجد أنها تُقوِّم موجوداتها الثابتة بالتكلفة التاريخية، حسب ما هو متبع في الأعراف المحاسبية التقليدية، وبما أن الشريعة الإسلامية لا تعرف هذه الطريقة من التقويم إلا في بيوع الأمانة،ما يعني ضرورة النظر فيها ودراستها من الناحية الفقهية، في ضوء مجموعة من المفاهيم الشرعية كالعدل والإحسان والصدق.

٢. إن تقويم الموجودات بصورة غير شرعية يؤدي إلى اختلال بعض آثار التقويم مثل احتساب الزكاة والتنضيض الحكمي في المشاركات والمضاربات والتخارج[٧]، وتقويم حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة[٨] وما في حكمها،

(٧) التخارج: هو خروج الشريك من شركته عما يملكه إلى آخر بالبيع، ومنه تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في التركة بشيء معلوم. د. عبد الستار أبو غدة: التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص ١٧٤.

(٨) حسابات الاستثمار المطلقة: هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى تسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٨ م، مملكة البحرين، ص ٣٦، ٢٥٨.

والاستثمارات المقيدة[٩] وحقوق أصحابها والاستثمارات المقيدة، وحقوق أصحابها،وحقوق أصحاب الملكية[١٠].

٣. إن الأزمة المالية العالمية أدت إلى بطء حركة السيولة لدى كثير من المؤسسات المالية ما جعلها تعيد تصنيف موجوداتها من موجودات ثابتة إلى متداولة أو العكس، وإعادة التصنيف يتطلب إعادة تقويم هذه الموجودات، وبسبب ارتباك الأسواق العالمية لجأت بعض المؤسسات لتقويم موجوداتها بالتقويم.

أهم الدراسات السابقة:

لم أجد بعد بحث وسؤال من أفرد الحديث عن تقويم الموجودات،إلا بعض الدراسات الفقهية والمحاسبية التي تحدثت عن الموضوع بصورة غير تفصيلية، ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

القسم الأول: دراسات فقهية تحدثت عن التقويم بصورة مباشرة، ومنها:

١. أفرد فضيلة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي في رسالته الدكتوراه (الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي) مبحثاً تحدث فيه

(٩) الاستثمارات المقيدة: هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو ألا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل، أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن حد معين، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(١٠) حقوق أصحاب الملكية: هي مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق ، ص ٣٧.

عن(أسس تقويم أصول الاستثمارات) وأشار إلى التقويمين العادل وموقف الشريعة الإسلامية منهما على وجه الإجمال، دون الدخول في تفاصيل واستقراء الواقع الذي تسير عليه المؤسسات المالية الإسلامية.

٢. أفرد فضيلة الشيخ الدكتور سعود محمد الربيعة في رسالته الدكتوراه: (تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته) مبحثاً تحدث فيه عن: (أسس التقويم)وأشار إلى بعض صور التقويم الواردة في الأعراف المحاسبية، دون الدخول في تفاصيل واستقراء الواقع الذي تسير عليه المؤسسات المالية الإسلامية.

القسم الثاني: دراسات فقهية تحدثت عن التنضيض الحكمي[١١]، وهي:

١. بحث للدكتور أحمد علي عبدالله قدمه لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان: (التنضيض الحكمي).

٢. بحث للدكتور عبد الستار أبو غدة بعنوان: (التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة).

٣. بحث علمي للدكتور حسين حسين شحاته بعنوان (الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة).

٤. ورقة عمل بعنوان: (التنضيض الحكمي) للدكتور محمود المرسي لاشين.

القسم الثالث: دراسات محاسبية تحدثت عن التقويم بصورة عامة، ومنها:

١. الأسس العلمية للتقويم والتثمين فى الفكر والتطبيق الاقتصادي والمحاسبي، ورقة علمية قدمها الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر لمؤتمر« تنشيط

(١١) سيرد تعريف التنضيض الحكمي ص ٣٨.

السوق العقاري المصري »الذي أقامه مركز صالح كامل بجامعة الأزهر فى الفترة من ٢٥-٢٧ يونيو ٢٠٠٢م.

٢. بحث علمي في: (الجوانب التطبيقية للمنهج الإسلامي في المحاسبة عن التضخم) للأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر، وهو غير منشور.

وهذه الأبحاث التي تناولت التنضيض الحكمي أشارت لموقف الشريعة الإسلامية من التقويم العادل، دون الدخول في طرق التقويم المتبعة لدى المعايير المحاسبية.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا منهجاً علمياً يتمثل في التالي:

١. رجعت – للتعرف على حقيقة تقويم الموجودات – إلى كتب المحاسبة وحاولت فهمها، مستعيناً بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية،ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة، ثم ناقشت المسألة من الناحية الفقهية ثم قمت باستقراء مجمل ما ورد في الفقه الإسلامي مما يتعلق بتقويم الموجودات.

٢. مهدت للبحث بمبحث تمهيدي اشتمل على تعريف التقويم ومشروعيته، وتعريف الموجودات وصورها في المؤسسات المالية الإسلامية.

٣. نظرت في طريقة تقويم الموجودات في مؤسستين من المؤسسات المالية الإسلامية.

٤. التزمت بالإشارة إلى موضع كل آية في القرآن الكريم مع رقمها.

٥. قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية،مع الاقتصار على الصحيحين أو أحدهما ؛ إن كان الحديث مروياً فيهما، أو في أحدهما.
٦. التزمت بذكر رأي المحدثين في الأحاديث المخرجة في غير الصحيحين.
٧. عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة من مصادرها الأصلية –إن أمكن ذلك–، وقد أجمع بين تعريف الفقهاء والمحاسبين –إن استطعت–.
٨. ترجمت الأعلام غير المشهورين ووثقت ذلك من الكتب الخاصة بالتراجم.
٩. ذيلت البحث بفهرسين، فهرس لمصادر البحث ومراجعه، وفهرس آخر للموضوعات.

مبحث تمهيدي
في التعريف بالتقويم ومشروعيته
المطلب الأول
في التعريف بالتقويم في اللغة العربية والاصطلاح الفقهي
الفرع الأول
تعريف التقويم في اللغة العربية

مصدر للثلاثي (قَوَمَ) ويطلق على أمرين، أولهما: الجماعة من الناس، وثانيهما: الانتصاب أو العزم؛ ومنه قولهم: قام بالأمر إذا اعتنقه، وقولهم: قومت الشيء تقويماً إذا أقمت هذا مكان هذا، وكان أهل مكة يقولون: استقِم المتاع أي قدِّر قيمة السلعة؛ ومنه قول عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما–: (إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعته بنسيئة فلا خير فيه، تلك ورق بورق)[١٢].

(١٢) عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند (٢٣٦/٨) وصححه ابن تيمية. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (٦ / ٥٠).

وأما التقويم فهو جعل الشيء في قَوام، أي في عدل وتسوية، ومنه قوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[١٣]، قال الطبري-رحمه الله-: (معنى ذلك: لقد خلقنا الإنسان في أحسن صورة وأعدلها)[١٤]، وقال الطاهر بن عاشور-رحمه الله-: (حسن التقويم أكمله وأليقه بنوع الإنسان، أي أحسن تقويم له)[١٥]، فالأمر إذا كان معوجاً، قُوِّم ليكون على استقامة-أي اعتدال. [١٦]

الفرع الثاني

تعريف التقويم في الاصطلاح الفقهي

يرد التقويم بأحد المعنيين التاليين:

المعنى الأول: تحديد قيمة السلعة وتقديرها:

والتقويم بهذا الإطلاق يراد به: تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقة أو افتراضاً[١٧]، وهذا الإطلاق هو الذي عناه السيوطي- رحمه الله-حينما قال: (خاص بالنقد، فلا تقويم بغير النقد

(١٣) سورة التين، آية ٤.
(١٤) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت (١٢ / ٦٣٧).
(١٥) الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ١٩٨٤ م، الدار التونسية للنشر(٣٠/ ٤٢٣).
(١٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى(٥/٤٣). الجوهري: الصحاح، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩ م، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت(٥/٢٠١٦). ابن منظور: لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (١١/٣٥٤). الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ص١٤٨٦. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٩٩.
(١٧) محمد الخضير: التقويم في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ٣٤.

المضروب)[١٨]وهذا المعنى يرد عند حديث الفقهاء في صور التقويم الحسية، ومنها على سبيل المثال:

١. ضمان المتلفات من الأموال والأبضاع، ويلحق به تقويم الجناية على الأعضاء والجروح، وتقويم جناية البهائم على الأموال، وتقويم الصيد في الحرم لتحديد الجزاء كفارة عن ذلك، و تقويم السلع المعيبة لتحديد العوض، وتقويم الأضرار اللاحقة بالثمار المبيعة إذا وقع الضرر عليها بسبب سماوي كالجوائح، و تقويم المسروقات لمعرفة بلوغها الحد الموجب لعقوبة القطع.
٢. تحديد قيمة الأموال التي ليس لها قيمة معلومة في السوق لندرتها.
٣. تقويم الأموال الربوية.
٤. تقويم الأراضي والأعيان المقسومة لتعديل حصص المستحقين فيها. [١٩]

المعنى الثاني: تقويم ما اعوج من العقائد والعبادات والأخلاق:

والتقويم بهذا الإطلاق يراد به: إصلاح ما اعوج من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق عن شرع الله تعالى، وقد ورد التقويم بهذا الإطلاق في مجموعة من النصوص الفقهية.

---

(١٨) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ص٣٥٣.
(١٩) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي(٢٨٧/٧). البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(١٣ /٤٨٣). ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار التقوى، مصر(٥٢٠/٢٩). البعلي: المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م، دار الفكر، ص ٤٠٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، دولة الكويت(١٧١/١٣)عبد الستار أبو غدة: المرجع السابق، ص١٦٠.

الفرع الثالث

تعريف التقويم في علم المحاسبة

هو القيمة التقديرية أو السعر التقديري لشيء، أو تقدير قيمة شيء إما بالاتفاق بين البائع والمشتري أو بواسطة خبير[٢٠]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغالب على الدراسات المحاسبية تعبيرها عن التقويم بمعناه الفقهي بـــ (التقييم)وهو اصطلاح يخالف ما ورد في اللغة العربية، كما قال ابن منظور– رحمه الله–: (والقيمة واحدة القيم، وأصله الواو؛لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم) [٢١].

المطلب الثاني
في مشروعية التقويم

تقويم الموجودات مشروع بالكتاب والسنة، ومما ورد في تقرير مشروعيته:

١. قوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)[٢٢] قال النسفي– رحمه الله–: (وفيه دليل على أن المثل هو القيمة؛لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون الأشياء المشاهدة)[٢٣].

---

(٢٠) نبيل شيبان، دينا كينج شيبان: قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، مطبعة كركي، بيروت،، ص٨٢٧.
(٢١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق(٤٩٦/١٢).
(٢٢) سورة المائدة، آية ٩٥.
(٢٣) النسفي: تفسير النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، ٢٠٠٥م، دار النفائس(٢٨٢/١) بتصرف يسير.

٢. ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله-ﷺ-: (من أعتق شركا له فى عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)[٢٤]قال الزرقاني: (بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها)[٢٥].

٣. حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-قال: قال الصحابة-رضوان الله عليهم-: يا رسول الله لو قومت لنا !، فقال-ﷺ-: ﴿إن الله هو المقوم﴾(٢٦) قال ابن الأثير-رحمه الله-: (أي لو سعرت لنا، وهو من قيمة الشيء، أي حددت لنا قيمتها)[٢٧] وجه الشاهد: إن طلب الصحابة-رضوان الله عليهم-تقويم بعض السلع الأساسية يدل على أنهم كانوا على علم بمشروعية التقويم من قبل.

٤. ما روى الشيخان عن عائشة-رضي الله عنها-عن النبي-صلى الله عليه و سلم-قال: (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا)[٢٨] وجه الدلالة: بما أن المسروق يختلف من عين لأخرى، جاءت الشريعة بعين تتمتع باستقرار نسبي لتقوم الأعيان المسروقة بها.

(٢٤) البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله-ﷺ-وسننه وأيامه، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت(٢/٨٩٢). مسلم: الصحيح، مرجع سابق(٤/٢١٢)واللفظ له.

(٢٥) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت(٤/٩٨).

(٢٦) أحمد بن حنبل - رضي الله عنه-: المسند، الطبعة الأولى١٩٩٣ م، تحقيق الدكتور سمير طه المجذوب مع مجموعة من الباحثين، المكتب الإسلامي(٣/١٠٧)وقال عنه الهيثمي: (رجال أحمد رجال الصحيح)الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت (٤/٩٩).

(٢٧) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان(٤/١٢٥).

(٢٨) البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق(٦/٢٤٩٢). مسلم: الصحيح، مرجع سابق(٥/١١٢).

المطلب الثالث

في التعريف بالموجودات باعتبار الذمة المالية للمؤسسة المالية

الفرع الأول

في التعريف بالموجودات

١ – تعريف الموجودات في اللغة العربية:

جمع موجود، من وَجَدَ الشيء يجده وجودا، قال ابن فارس: (الواو والجيم والدال، يدل على أصل واحد، وهو الشيء يلفيه)[٢٩]، وعرفه أهل المنطق بأنه مبدأ الآثار ومظهر الأحكام في الخارج، وعرفه الحكماء بأنه الذي يمكن أن يُخبَر عنه والمعدوم بنقيضه، وهو ما لا يمكن أن يخبر عنه.[٣٠]

٢ – تعريف الموجودات في علم المحاسبة:

هي مجموعة أموال وحقوق يمكن تقدير قيمتها بالنقود، وتكون عنصراً موجباً للذمة المالية[٣١]، جاء في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية: (وهو الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية[٣٢]

(٢٩) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق(٦/٨٦).
(٣٠) الجرجاني: التعريفات، ١٩٨٥م، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٣٠٥.
(٣١) عبد الفتاح مراد: المعجم القانوني، دار الكتب القانونية، مصر، ص٣٨. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ص ٢٢.
(٣٢) المنفعة: هي قدرة الشيء على إشباع الحاجات التي يستشعرها الإنسان، أما المنفعة في عرف الفقهاء فقد اختلفوا فيها على قولين، هما:
القول الأول: المنفعة هي الأعراض المستفادة من الأعيان، كسكنى الدار وركوب الدابة والخدمة ونحو ذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، وبعض الحنابلة.
القول الثاني: المنفعة تطلق على ثمرات الأعيان، سواء كانت أعراضاً أم أعياناً، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في وجه، وبعض الحنابلة.
انظر/السرخسي: المبسوط، مرجع سابق(١١/٧٨). الكاساني: بدائع الصنائع، المكتبةالعلمية، بيروت، لبنان(٤/١٧٥).

أخرى في المستقبل، بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى، الذي تم اكتساب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي، ولكي يعتبر الشيء أحد موجودات المصرف يتعين أن تتوافر فيه الخصائص الإضافية التالية:

١. أن يكون الشيء قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
٢. ألا يكون الشيء مرتبطاً بالتزام أو بحق لطرف آخر غير قابلين للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
٣. أن يكون للمصرف حق التصرف في الشيء أصالة أو نيابة).[٣٣]

الفرع الثاني

في بيان أقسام الموجودات

تنقسم الموجودات إلى قسمين اثنين، هما:

القسم الأول: الموجودات الثابتة:

وهي موارد ذات كيان مادي ملموس وعمر اقتصادي مقدر يزيد عن سنة واحدة، يتم شراؤها للاستخدام في تشغيل المنشأة[٣٤]، وليس بغرض إعادة بيعها للعملاء، كالمباني والمعدات والآلات والسيارات[٣٥]، ويتم اقتناؤها عادة بقصد المساعدة على الإنتاج[٣٦].

الرصاع: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الطبعة الأولى١٩٩٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان(٢/٥٢١). الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ١٩٧٨م(٣/٦٤). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت(٤/٣٧٣). أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، دار الكتاب المصري، ص٢٩٨.

(٣٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٣٥.

(٣٤) المنشأة: مصطلح عام يطلق على أي مؤسسة أو شركة مهما كان شكلها القانوني. نبيل شيبان، دينا كينج شيبان: المرجع السابق، ص ٣٣٠.

(٣٥) نبيل شيبان، دينا كينج شيبان: المرجع السابق، ص٨٠، ٣٦٣.

(٣٦) يوسف الشبيلي: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار ابن الجوزي(١/٤٩٣)بتصرف يسير.

ورد في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة أن الأصول الثابتة على أقسام ثلاثة، هي:

أ- الموجودات الثابتة: وهي الموجودات ذات الأجل الطويل، وتشمل الأراضي والمباني والمصانع والمكاتب والمستودعات والآلات والمعدات.

ب- الموجودات الثابتة التشغيلية: وهي الموجودات التي تستعمل في إنتاج أو بيع موجودات أخرى أو خدمات يتكرر الانتفاع بها مرات عديدة.

ت- الموجودات الثابتة الدارة للدخل: مثل ما يعد للإجارة من العمارات، والتي قد تباع عندما يكون ذلك مناسباً، مشاريع التطوير العقاري: وهي الموجودات العقارية التي امتلكت بغرض تطويرها ومن ثم بيعها، وهي من الموجودات الثابتة حتى تكون جاهزة للبيع.(٣٧)

القسم الثاني: الموجودات المتداولة:

وهي مجموع الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة في فترة زمنية قصيرة، وتقتنى عادة بهدف التداول والبيع والاسترباح.(٣٨)

وتقسيم الموجودات إلى ثابتة ومتداولة باعتبار الذمة المالية لا يخالف تقسيم الفقهاء للمال باعتبار نمائه، إذ إنهم قسموا المال بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

---

(٣٧) بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الأولى، ص٣٣، ٣٤ بتصرف. وانظر كذلك/رياض العبد الله، عوض خلف دلف: المسلمات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد الثالث، أكتوبر٢٠٠٧ (٩٤/٤).

(٣٨) بيت الزكاة: المرجع السابق، ص٥١.

القسم الأول: الأموال النامية وهي الأموال المعدة للاستنماء، وهي على قسمين، أولهما: قسم يتكامل نماؤه بوجوده مثل الزرع والثمر، وثانيهما: قسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده، مثل المواشي.[٣٩]

القسم الثاني: الأموال المقتناة: وهي الأموال التي تقتنى للانتفاع بها لمدة طويلة[٤٠]

المبحث الأول
في طرق التقويم العادل للموجودات في المعايير المحاسبية

المطلب الأول
في التعريف بالتقويم العادل

التقويم العادل: هو المبلغ المعبر عنه نقداً أو بما يعادل النقد الذي يتم به انتقال ملكية أصل ما، من بائع راغب إلى مشتر راغب، ويتوفر لدى كل منهما معلومات معقولة عن كافة الحقائق ذات الصلة، ولا يخضع أي منهما لأي نوع من الإكراه[٤١]، يقول الدكتور محمود المرسي لاشين: (معنى القيمة العادلة: ما تساويه السلعة في السوق بين بائع ومشتر، لديهما معرفة كاملة بحالة المبيع وبظروف السوق، وليس هناك ضغط على أحدهما، حتى يبيع بأقل أو يشتري بأزيد من القيمة، وهذا ما يجعل

(٣٩) الكاساني: بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق(٢/٣٠). الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية(٣/٨٨).

(٤٠) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت(١/١٥٩). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت(١/٣٨١). الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق(١/٣٩٨)وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة(١٠/٥٦٤).

(٤١) طارق عبد العال حماد: التقييم، تقدير قيمة بنك لأغراض الاندماج أو الخصخصة، الدار الجامعية، ٢٠٠٠م، ص ٧.

القيمة عادلة، لأنها حققت للجميع الرضا والقبول، وليست هناك ضرورة ألجأت أحدهما إلى اتخاذ قراره بالبيع أو الشراء)[٤٢].وجاء في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية: (يقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء، السعر الذي تم على أساسه تبادل الموجود بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء، أما إذا تم اقتناء الموجود نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية[٤٣]، فيقصد بالقيمة العادلة القيمة السوقية التي يتبادل الموجود على أساسها في تاريخ اقتناء بين أطراف لا تربطهم مصالح مشتركة).[٤٤]

وقد أخذ الفقه الإسلامي بالتقويم العادل، كما هو ظاهر بعض النصوص الفقهية، ومنها ما قاله ابن الهمام–رحمه الله–إذ قال: (معيار تقويم المقومين هو السوق الذي يباع فيه الأشياء، وفي غير ذلك لا يتيسر التقويم العادل)[٤٥]فاعتبر ابن الهمام–رحمه الله–القيمة الجارية من التقويم العادل.

(٤٢) محمود المرسي لاشين: التنضيض الحكمي، بحث علمي قدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص٨٦، بتصرف يسير.

(٤٣) يقصد بالعمليات التحويلية غير التبادلية: العمليات المالية التي تتم من جهة واحدة فقط، وقد تكون على شكل مكاسب مثل الهبات التي تتلقاها المؤسسة المالية أو على شكل خسائر مثل الغرامات التي تفرضها البنوك المركزية عليها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص ٣٩.

(٤٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٥٩، ١٧٤.

(٤٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير للعاجزالفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان(١٦٨/٢١).

المطلب الثاني

في بيان طرق تقويم الموجودات

في هذا المطلب سأعرض لطرق تقويم الموجودات الواردة في الأعراف المحاسبية، مع ربطها بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية كونها من أهم المراجع المحاسبية في المصرفية الإسلامية.

الفرع الأول

التقويم بالتكلفة التاريخية

وهي من أشهر الطرق المستخدمة في تقويم الموجودات الثابتة أو المتداولة، ويعنى بها تقويم الأصل بجميع المبالغ النقدية التي دفعت للحصول على الأصل وتجهيزه ووضعه وتهيئته للاستخدام في العملية الإنتاجية للمنشأة.(٤٦)

جاء في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: (يقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات، القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه، بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف)(٤٧) فهي في الواقع تقوم على استخدام تكلفة شراء الأصل كأساس لقياس عناصر القوائم المالية، وتجاهل أي زيادات ناتجة عن التضخم، باستثناء المخزون السلعي والاستثمارات في الأوراق المالية والتي تظهر بتكلفتها أو قيمتها السوقية أيهما أقل.(٤٨)

---

(٤٦) يوسف العادلي، محمد العظمة، صادق البسام: مقدمة في المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ذات السلاسل، الكويت، ص ٥٦٢ بتصرف. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٩٥.

(٤٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٥٩.

(٤٨) نبيل شيبان، دينا كينج شيبان: المرجع السابق، ص٤٢٢.

وهي من أكثر النظريات المحاسبية انتشاراً في المؤسسات المالية الإسلامية منها والتقليدية، ويعتقد أصحاب هذه النظرية أنها الوحيدة التي تقدم حسابات مبنية على أساس الحقيقة بعيداً عن التقديرات[٤٩]، وقد أخذت معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بها في أكثر من صورة، منها:

١. الموجودات التي تم اقتناؤها لأجل بيعها في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك في حال الإلزام بالوعد.[٥٠]
٢. المشاريع العقارية التي تقوم المنشأة ببنائها، ولم يتم إنهاء بنائها قبل نهاية الفترة المالية.[٥١]
٣. المشاريع العقارية التي تقوم المنشأة باستثمارها بصيغة الإجارة التشغيلية.[٥٢]
٤. الاستثمار في الشركات الزميلة[٥٣].
٥. حصة المؤسسة المالية الإسلامية في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية. [٥٤]
٦. حصة المؤسسة المالية الإسلامية في رأس مال المشاركة المتناقصة.[٥٥]

---

(٤٩) حلمي نمر: نظرية المحاسبة المالية، دار النهضة العربية، ص٢٠٧.
(٥٠) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص١٤٥، ٢٨٦. وانظر/بيت الزكاة: المرجع السابق، ص٣٤.
(٥١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٥٥٤.
(٥٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٢٨٦. بيت الزكاة: المرجع السابق، ص٣٤.
(٥٣) الشركة الزميلة: هي شركة تمتلك أكثر من ربع رأسمالها شركة أخرى تسمى الشركة الأم أو القابضة وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولكنها مع ذلك تخضع للشركة الأم، حيث يشغل ممثلوها في مجلس إدارة الشركة التابعة لأغلبية مقاعد المجلس فضلاً عن امتلاكها لأكثر من نصف رأس المال. عبد الفتاح مراد: المرجع السابق، ص١٩٧.
(٥٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٢٠٠.
(٥٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٢٠٠.

٧. إذا تسلمت المؤسسة المالية الإسلامية المسلم فيه مطابقاً للعقد[٥٦].
٨. إثبات موجودات الاستصناع بعد تسلم المستصنع لها[٥٧].
٩. الأسهم والصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق[٥٨] .

وإقرار معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية لها لا يعني خلوها من إشكال في تطبيقها، إذ إن الواقع يدل على أن تطبيقها تكتنفه مجموعة من الإشكاليات المحاسبية، ومنها:

١. أنها ليست مؤهلة لتزويد المؤسسة المالية بالقيمة الحقيقية لموجوداتها الثابتة المستنفدة في الإنتاج، لأن عبء الاستهلاك[٥٩] السنوي المقوم بالتكلفة التاريخية سيكون أقل من قيمته الجارية خصوصاً في الفترات التي ترتفع فيها نسبة التضخم، وهذا يؤدي إلى إشكالين، أولهما: أن قائمة الأرباح[٦٠] والخسائر[٦١] تحمل كل التكاليف التي ساهمت في اكتساب الإيراد، وثانيهما: أن جانباً من رأس المال قد استنفذ خلال الفترة المالية للحصول

---

(٥٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٢٦٤.
(٥٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٣٦٠.
(٥٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٥٥٢، ٥٥٣.
(٥٩) المقصود بالاستهلاك في العرف المحاسبي: هو تخصيص مبالغ مقابل النقص الذي يطرأ على قيمة الأصول وذلك على امتداد حياتها الاقتصادية، ويجب أن يكون الاستهلاك مساويا لتكلفة الأصل الأصلية ناقصاً ثمنه في نهاية حياته. وأما الاستهلاك في الفقه فهو: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمةأحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود: المرجع السابق، ص١٨. محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت، ص٦٦.
(٦٠) الربح هو: الفرق الموجب بين الإيرادات والمصروفات. نبيل شيبان، دينا كينج شيبان: المرجع السابق، ص٦٥٩.
(٦١) الخسائر: هي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٣٩.

على الإيراد دون تعويضه من الأرباح الجارية، وهذا يؤثر في سلامة المال.[٦٢]

٢. أن الاستمرارية في ممارسة النشاط تتطلب المحافظة على سلامة رأس المال، والمقصود هو رأس المال الحقيقي، وليس رأس المال النقدي التاريخي.

٣. أن قياس الربح وفق نظرية التكلفة التاريخية يؤدي إلى تضخيمه، وهذا يؤدي إلى زيادة في عبء الضرائب، وكذا الأرباح الموزعة في نهاية الفترة المالية.[٦٣]

٤. أن قائمة المركز المالي ليست وثيقة تاريخية لتسجل ما تم في الماضي بل هي وثيقة تعكس الواقع الحالي بصورته الحقيقية ببيان قيمة الأصول والخصوم في التاريخ الجاري.[٦٤]

٥. أن تقويم الأصول المتداولة بالتكلفة التاريخية يؤدي إلى حرمان أصحاب حسابات الاستثمار من بعض الأرباح المستحقة لهم قبل التنضيض الحقيقي لهذه الأصول.[٦٥]

---

(٦٢) حلمي نمر: المرجع السابق، ص٢٠٨. محمود تركي: تحليل التقارير المالية، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م،، ص١٥٤نقلاعن: يوسف الشبيلي: المرجع السابق(١/٤٩٠). رياض العبد الله، عوض خلف دلف: المرجع السابق(٤/٩٩).

(٦٣) حلمي نمر: المرجع السابق، ص ٢٠٩. نقلاً عن: يوسف الشبيلي: المرجع السابق(١ /٤٩٠).

(٦٤) حلمي نمر: المرجع السابق، ص٢١٩. نقلا عن: يوسف الشبيلي: المرجع السابق(١/٤٩٠).

(٦٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٥٧. محمود المرسي لاشين: المرجع السابق، ص٨١.

الفرع الثاني

التقويم بالتكلفة التاريخية المعدلة

ويقصد بها تعديل التكلفة التاريخية لممتلكات الوحدة الاقتصادية والتزاماتها على أساس وحدة نقدية ذات قوة شرائية[٦٦]متساوية مرتبطة بالتغير في المستوى العام للأسعار[٦٧]، أو بمعنى آخر: إعادة تقويم الأصول بالنظر لسعر النقد يوم التقويم، يقول الدكتور محمد عبد الحليم عمر: (وتقوم–أي نظرية التكلفة التاريخية المعدلة–على تعديل القوة الشرائية للنقود التي تم بها قياس العناصر عند حدوثها إلى القوة الشرائية الجارية للنقود عند إعداد القوائم المالية، أي إنها تركز في التعديل علي وحدات القياس"النقود")[٦٨]والأخذ بهذه الطريقة يقضي بأن يتم توزيع الموجودات إلى قسمين:

القسم الأول: الموجودات النقدية: وتشمل المبالغ النقدية والحقوق والالتزامات التعاقدية الثابتة التي لا تتأثر بتغير قوتها الشرائية بسبب التضخم، مثل ما يشمله بند المدينين والدائنين والاستثمارات المالية ذات العائد الثابت، وإيراد المبيعات وغيرها.

القسم الثاني: الموجودات غير النقدية: وتندرج تحتها بقية البنود الأخرى في الميزانية، مثل المخزون السلعي والأصول الثابتة ويتم تعديلها باستخدام الأرقام القياسية للأسعار كالآتي:

(٦٦) القوة الشرائية: هي العلاقة النسبية بين وحدة من وحدة النقد والسلع والخدمات. باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، دار المريخ، ١٩٨٧ م، ص٧٤٧.

(٦٧) المستوى العام للأسعار: التغيرات في أسعار جميع السلع والخدمات ويحصل مثل هذا التغير عادة بسبب التغير في العلاقات بين عرض السلع والطلب عليها، ويرجع سببه إلى التبدل في رغبات المستهلكين وفي أذواقهم والتفاوت في حركة الأسعار، وما قد يطرأ على العلاقات الاجتماعية من تغييرات بصورة مستمرة. أحمد زكي بدوي: المرجع السابق، ص١١٩.

(٦٨) محمد عبد الحليم عمر: الجوانب التطبيقية للمنهج الإسلامي في المحاسبة عن التضخم، بحث غير منشور، ص ١٢. وانظر/محمد محمود عبد ربه محمد: مخاطر الاعتماد على البيانات المحاسبية عند تقييمك الاستثمارات في سوق الأوراق المالية، الدار الجامعية، ص٦٨.

$$\text{القيمة المعدلة} = \text{القيمة التاريخية} \times \frac{\text{الرقم القياسي للأسعار في تاريخ إعداد القوائم المالية}}{\text{الرقم القياسي للأسعار في تاريخ حدوث البند}}$$

وتظهر القيمة المعدلة لكل بند منها في قائمة المركز المالي، كما سيظهر رأس المال معدلا نتيجة لما حدث في الأصول والخصوم من تعديلات. (٦٩)

ولم أجد في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ما يشير إلى الأخذ بها في تقويم الموجودات، لكنني وجدت أن بيت التمويل الكويتي أخذ بها في تقويم موجوداته كما في حسابه الختامي لعام٢٠٠٨(٧٠)، لكن هذا لا يعني جواز الأخذ بها، كونها تخالف طريقة التقويم التي أخذ بها الفقه الإسلامي، والتي ستمر بنا في المبحث الثاني من البحث فضلاً عن اشتمالها على بعض الإشكاليات الشرعية أو المحاسبية، ومنها:

١. أن جمهور الفقهاء يرى عدم تأثر الالتزامات المالية بالتغير العام للأسعار.
٢. أنها تقوم بالمحافظة على رأس المال بالنظر إلى المال وتغيُّر قوته الشرائية، دون مراعاة للعناصر الأخرى.(٧١)
٣. أن التقويم بها لا يكشف الأرباح والخسائر التي ترجع للتغيرات في القيمة الحقيقية لبعض الموجودات.(٧٢)

---

(٦٩) محمود تركي: المرجع السابق، ص١٥٥. يوسف الشبيلي: المرجع السابق(٤٩١/١). محمد عبد الحليم عمر: المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية، دراسة مقدمة إلى حلقة العمل الثالثة من ندوة: (التضخم وآثاره على المجتمعات–الحل الإسلامي) والتي أقامها مصرف فيصل الإسلامي في مملكة البحرين في الفترة من٢٩ إبريل إلى١ مايو١٩٩٧م، ص ٥.
(٧٠) بيت التمويل الكويتي: التقرير السنوي الثلاثون، ٢٠٠٨م، ص٣١.
(٧١) يوسف الشبيلي: المرجع السابق(٥٠١/١).
(٧٢) سعود محمد الربيعة: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، جمعية إحياء التراث الإسلامي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، دولة الكويت(٤٤٢/٢).

الفرع الثالث

التقويم بالتكلفة الجارية

ويقصد بها أن يتم تعديل التكلفة التاريخية للموجودات على أساس تكلفة الإحلال[٧٣] الجارية في السوق للموجودات المتماثلة معها في الكفاءة والعمر والطاقة الإنتاجية، والتقويم بهذه الطريقة يسير وفق طرق ثلاث هي:

الطريقة الأولى: القيمة الاستبدالية:

وهى القيمة التي يمكن بها شراء أو استبدال موجود مماثل للموجود المراد تقويمه في تاريخ التقويم.

الطريقة الثانية: القيمة البيعية:

وهى القيمة التي يمكن أن يبيع بها المشروع الموجود في تاريخ التقويم.

الطريقة الثالثة: القيمة الحالية:

وهى صافى التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الموجود خلال فترة حياته الإنتاجية بعد تعديلها بمعدل حسم يساوى معدل الفائدة[٧٤]الساري.

وقد أخذت معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بها في أكثر من صورة من صور التقويم، ومنها:

١. إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها.[٧٥]

(٧٣) الإحلال: هو إحلال الوسائل الأكثر ملاءمة محل الوسائل الأقل ملاءمة أحمد زكي بدوي: المرجع السابق، ص٢٧٨.

(٧٤) معدل الفائدة هو: النسبة المئوية السنوية من المبلغ المقترض التي يتقضاها الدائن من المدين لقاء استفادة المدين من المبلغ المقترض. نبيل شيبان، دينا كينج شيبان: المرجع السابق، ص٤٦٧.

(٧٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص١٤٦.

٢. إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة، وكان المؤجر يتبع سياسة عدم الإلزام في الوعد فإنها تثبت"موجودات مقتناة بغرض الإجارة"بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها.[٧٦]
٣. في حال تطبيق طريقة نسبة الإتمام[٧٧] في إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع يقاس حساب"استصناع تحت التنفيذ"في قائمة المركز المالي للمصرف بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.[٧٨]
٤. إثبات ذمم المرابحات في آخر الفترة.[٧٩]

الفرع الرابع

التقويم بالتكلفة التاريخية أو القيمة الاستبدالية أيهما أقل

وتقوم هذه الطريقة على أنه إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فإن هذا يعني وجود خسائر متوقعة بسبب انخفاض سعر السوق، أو إذا كان سعر السوق أكثر من سعر التكلفة وهنا لا تسجل الأرباح إلا بعد تحقيقها، وتقويم الموجودات بهذه الطريقة تظهر فيه الحيطة والحذر أكثر من غيرها من طرق التقويم، قال الدكتور محمد محمود عبد ربه محمد: (تطبيقاً لسياسة الحيطة والحذر، يميل الكثير من المحاسبين إلى تقييم بعض الأصول المتداولة، مثل المخزون السلعي والأوراق المالية التي تقتنى بغرض الاتجار فيها طبقاً لقاعدة "التكلفة أو السوق أيهما أقل").[٨٠]

(٧٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨.
(٧٧) نسبة الإتمام: هي أن يعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة الإتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيراداً متحققاً للفترة. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٣٥٦.
(٧٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٣٥٩. محمود تركي: المرجع السابق، ص ١٥٦. يوسف الشبيلي: المرجع السابق(٤٩١/١). محمد عبد الحليم عمر: المرجع السابق، ص٦.
(٧٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص١٤٦.
(٨٠) محمد محمود عبد ربه محمد: المرجع السابق، ص٦٩. بتصرف يسير. يوسف الشبيلي: المرجع السابق(٤٩٥/١). طارق عبد العال حماد: المرجع السابق، ص٧.

والتقويم بهذه الطريقة أخذت به معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في الموجودات المقتناة سلماً في نهاية الفترة[٨١]، كما أخذ بها دليل إرشادات زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة في مسائل عدة، هي:

١. الموجودات العقارية التي امتلكت بغرض المتاجرة بها مثل العقارات والأراضي بالنسبة لشركات الاستثمار في مشاريع الإنشاء والتعمير التي تمتلك أراضي بغرض التطوير العقاري، إذ يتم تقويمها بالأقل من سعر التكلفة أو السوق.[٨٢]
٢. الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة التي يتم تداول أسهمها في أسواق الأوراق المالية بسعر التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل، على أساس كل شركة على حدة.
٣. الاستثمارات في أسهم الشركات المساهمة التي لا يتم تداول أسهمها في أسواق الأوراق المالية، فتقوم بسعر التكلفة أو القيمة الدفترية من واقع البيانات المالية المتوافرة أيهما أقل، وهذا إذا لم يكن تقدير القيمة السوقية لتلك الأسهم لكل استثمار على حدة.[٨٣]

وإقرار معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ودليل إرشادات زكاة الشركات لها لا يعني جواز الأخذ بها في كل حال، خصوصاً أنها تخالف طريقة التقويم التي أخذ بها الفقه الإسلامي والتي ستمر بنا في المبحث الثاني، كما أنها تؤدي إلى هضم حقوق المساهمين، لما يترتب عليها من تقويم بعض موجودات المؤسسة المالية بأقل من قيمتها الحقيقية. [٨٤]

(٨١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٢٦٥.
(٨٢) بيت الزكاة: المرجع السابق، ص٣٥.
(٨٣) بيت الزكاة: المرجع السابق، ص٤٢.
(٨٤) يوسف الشبيلي: المرجع السابق(٥٠٢/١).

الفرع الخامس

التقويم بالقيمة الدفترية

وهي قيمة شراء الأصل ناقصا الاستهلاك المتراكم[٨٥] وقد سارت معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بهذه الطريقة في أكثر من مسألة، منها:

١. إذا تساوت القيمة السوقية أو العادلة للمسلم فيه المختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه.[٨٦]

٢. إذا عجز المسلم عن تسليم المسلم فيه كلياً أو جزئياً وتم تمديد أجل التسليم.[٨٧]

٣. الموجودات المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك.[٨٨]

المبحث الثاني

في أسس التقويم في الفقه الإسلامي

تمهيد: في بيان شروط تقويم الموجودات في الفقه الإسلامي:

قبل النظر في طريق تقويم الموجودات في الفقه الإسلامي يجدر بنا الاطلاع على الشروط الشرعية الواجب توافرها في التقويم، وهي:

الشرط الأول: أن تكون العين محل التقويم مباحة شرعاً.

---

(٨٥) نبيل شيبان، دينا كينج شيبان: المرجع السابق، ص١٣٧.
(٨٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٢٦٤.
(٨٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٢٦٤.
(٨٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٢٨٩.

الشرط الثاني: أن لا يشتمل التقويم على غبن فاحش:

بما أن التقويم فيه شيء من الاجتهاد والتخمين، ويختلف من شخص لآخر حسب الاجتهاد والخبرة[٨٩]، فإنه يجب أن يكون التقويم منضبطاً لا ينطوي على غبن فاحش؛كي لا يؤدي لظلم أحد الطرفين' كما قال ابن دقيق العيد–رحمه الله: ("قوم عليه قيمة عدل", يدل على إعمال الظنون في باب القيم.هو أمر متفق عليه,لامتناع النص على الجزئيات من القيم في طول مدة الزمان...وقال: اشتراط قيمة العدل: يقتضي اعتبار ما تختلف به القيمة عرفا من الصفات التي يعتبرها الناس)[٩٠].

ويقول الدكتور عبد الستار أبو غدة–حفظه الله–: (التقويم ليس من الأمور القطعية؛ لأنه يعتمد على الظن والتخمين، ولكنه بسبب الخبرة التي تشترط في المقومين يرقى إلى غلبة الظن، وهي معتبرة في الأحكام الشرعية العملية–دون الاعتقادية– ولهذا لا أثر للاحتمال العقلي باحتمال النقصان في الشيء المقوم، أو احتمال الزيادة، لأنه كما في القواعد الكلية المقررة"لا عبرة للتوهم"[٩١]).[٩٢]

---

(٨٩) وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء منهم السرخسي وابن حجر الهيتمي والرملي والبجيرمي وغيرهم. السرخسي: المبسوط، ١٩٨٩م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة(١١٩/١٥). ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر(٢٧٢/٢). البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مرجع سابق(٥٦/٣). الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر(٤٨٠/٣). الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت(٤٠٠/١).

(٩٠) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة(٥١٣/١).

(٩١) وردت هذه القاعدة في مجموعة من كتب المذهب الحنفي، وتعني: (كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ، مثال ذلك: إذا توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد، والواجب محافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول ألا تقسم ولكن ؛ لأنه لا اعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة)علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت(١٣٢/١).

(٩٢) عبد الستار أبو غدة: المرجع السابق، ص١٦١.

جاء في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية: (إن أمانة المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية تنطوي على التقريب والتقدير، وإنما يقصد بذلك أن الأسلوب الذي تم اختياره لقياس نتائج عملية معينة أو حدث معين، والإفصاح عن تلك النتائج–في ظل الظروف التي أحاطت بتلك العملية أو بذلك الحدث–يؤدي إلى معلومات تصور جوهر تلك العملية أو الحدث.وهذا الاكتفاء بالتقدير والتقريب ينسجم مع المبادئ الشرعية التي تستعيض عن اليقين–عند تعذره–بغلبة الظن، وتعتبره مستنداً شرعياً في الأمور العملية).[٩٣]

الشرط الثالث: أن يتم التقويم بتقدير أهل الخبرة والاختصاص:

يشترط في تقويم الموجودات أن يكون المقوِّم من أهل الخبرة والاختصاص، جاء في الدر المختار: ("ولو باع"الوصي"شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر"مما باعه"رجع القاضي فيه إلى أهل البصيرة"والأمانة"إن أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمته وإن قيمته ذلك؛لا يلتفت" القاضي"إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك"أي لأجل تلك الزيادة"بل يرجع إلى أهل البصيرة، فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما"عند محمد)[٩٤]وقال ابن فرحون–رحمه الله–: (ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب)[٩٥].

(٩٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٦٣.
(٩٤) الحصفكي: الدر المختار، دار الفكر، ١٩٦٦، بيروت(٧١٨/٦).
(٩٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(٩٠/٤).

واختلف الفقهاء في عددهم، فمنهم من اشترط ألا يقل عددهم عن اثنين، وهذا ما أخذ به الشافعية والحنابلة[٩٦]، ومنهم من اكتفى بمقوم واحد، كالحنفية والمالكية.[٩٧]

الشرط الرابع: أن يكون التقويم عادلاً:

التقويم العادل هو التقويم الذي وردت الإشارة له في الحديث الذي رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–قال: قال رسول الله–ﷺ–: (من أعتق شركا له فى عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).[٩٨]وجه الشاهد: قوله–ﷺ: (قوم عليه قيمة العدل)قال الزرقاني: ("عليه قيمة العدل"بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها، زاد في رواية لمسلم والنسائي: "لا وكس ولا شطط"بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أي نقص وشطط بمعجمة ثم مهملتين والفتح: أي جور)[٩٩]كما نص الإمام القرافي–رحمه الله–على أن القيمة لم تسم بهذا إلا لأنها تقوم مقام المقوَّم، ما يعني مساواتها له. [١٠٠]

وقال ابن تيمية–رحمه الله–تعليقاً على هذا الحديث المتقدم: (وأجرة المثل"إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه,كما في البيع والإجارة لما كان[١٠١]السلعة هي أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير

(٩٦) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق(٣٠٦/٢). ابن قدامة: الكافي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي (٢٤٥/٤). ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق(٤٢٣/٢).

(٩٧) الحصفكي: الدر المختار، مرجع سابق(٧١٨/٦).

(٩٨) تقدم تخريجه ص٦.

(٩٩) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مرجع سابق(٩٨/٤).

(١٠٠) القرافي: الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي(٢٨٧/٨).

(١٠١) هكذا وردت في المطبوعة، والصحيح(كانت).

اختياره,وكما قال النبي–ﷺ–: (من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق العبد) فهناك أقيم العبد ; لأنه ومثله يباع في السوق , فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت).[١٠٢]

ويبقى السؤال في تحديد طريق التقويم التي يعتبر التقويم بها تقويماً عادلاً، خصوصاً أن المعايير المحاسبية درجت على أن التقويم العادل له طرق خمسة، هي: التكلفة التاريخية، والتقويم بالتكلفة التاريخية المعدلة، والتكلفة الجارية، التكلفة التاريخية أو القيمة الاستبدالية أيهما أقل، والقيمة الدفترية.

وسنرى في المطالب القادمة رأي الفقه الإسلامي بشأن طرق التقويم العادل.

المطلب الأول

التقويم في عروض التجارة

ذهب عامة الفقهاء إلى القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة، ولا يمكن إخراج زكاة عروض التجارة إلا بتقويمها للتحقق من بلوغ العروض النصاب من عدمه، كما جاء عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه[١٠٣]، قال: مر بي عمر، فقال: يا حماس، أد زكاة مالك.فقلت: ما لي مال إلا جِعاب[١٠٤]وأَدَم.فقال: قوِّمها قيمة، ثم أد

(١٠٢) ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق(٧٢/٣٤).
(١٠٣) هو حماس بن عمرو الليثي، من بني كنانة، ذكر الواقدي أنه ولد في عهد رسول الله–ﷺ–. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت(١٥٣/٢). ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار الفكر(٦٢/٥).
(١٠٤) الجعاب: جمع جعبة، وهي كنانة النشاب. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق(١٠٢/١).

زكاتها)[١٠٥]وقد تكاثرت النصوص الفقهية التي تدل على وجوب تقويم عروض التجارة، وهي تدل بمجملها على تقويم العروض التجارية بقيمتها الجارية، كما في أثر جابر بن عبد الله-ﷺ-: (قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته على أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه)[١٠٦].ورأي ميمون بن مهران: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي)[١٠٧].[١٠٨]

وعلى هذا فإن تقويم عروض التجارة لا يكون إلا بقيمتها الجارية يوم وجوب الزكاة، وهذا ما نص عليه جمع من الفقهاء منهم الزيلعي[١٠٩] والدمياطي[١١٠] والبجيرمي[١١١] وابن قدامة [١١٢] ولم أجد أحداً من الفقهاء قال بخلاف ذلك إلا ما أشار إليه ابن رشد-رحمه الله-: (إذ قال وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته)[١١٣]وهذا الرأي الذي أشار إليه ابن رشد يلزم منه تقويم عروض التجارة بتكلفتها التاريخية، ولكن لم يذكر قائل هذا القول، ولم أجد من أشار له من الفقهاء فكأنه قول مهجور، والأخذ به يؤدي إلى الإضرار بالتاجر إذا هبطت أسعار عروض

(١٠٥) القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، مكتبة الكليات الأزهرية(٤٦٩/٢).
(١٠٦) القاسم بن سلام: الأموال، مرجع سابق(٤٦٩/٢).
(١٠٧) القاسم بن سلام: الأموال، مرجع سابق(٤٧٠/٢).
(١٠٨) السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٣٥٣. البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مرجع سابق(٥٥/٣).ابن قدامة: المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(٦٢٣/٢).
(١٠٩)الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية(٢٨٠/١).
(١١٠) الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت(١٥٤/٢).
(١١١) البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مرجع سابق(٥٥/٣).
(١١٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق(٦٢٣/٢).
(١١٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، ١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده(٢٦٩/١).

التجارة عن سعرها الذي اشتراها به، وكذا إذا زاد سعرها في نهاية الحول عن سعر شرائها فإنه سيزكي رأس المال دون ربحه، إذ الأصل في الزكاة أن تشمل رأس المال وربحه.(١١٤)

كما أن القول بتقويم عروض التجارة بقيمتها الجارية، هو ما أخذت به العديد من المجامع والندوات الفقهية، منها مجمع الفقه الإسلامي كما في قراره رقم(٢٨): (وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢.٥%من تلك القيمة)، ومنها الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي قررت أنه: (يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة).

المطلب الثاني
التنضيض الحكمي في المشاركات والمضاربات

يقسم الفقهاء التنضيض إلى قسمين، هما:

القسم الأول: التنضيض الحقيقي: هو تحويل جميع الأصول المملوكة للمشروع، سواءً ما كان منها أصولاً ثابتة كالمباني والتجهيزات، أو متداولة كالأوراق المالية والديون إلى نقد.(١١٥)

القسم الثاني: التنضيض الحكمي: وهو تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس، وتحديد

---

(١١٤) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الطبعة السابعة، ٢٠٠٨، ص٤٢، بتصرف يسير.

(١١٥) محمد أبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٤١.

حقوق الشركاء، أو حساب زكاة المال[116]ويؤخذ به في تقويم موجودات المضاربات والمشاركات إذا لم تنض، وقد نص جمع من الفقهاء من الشافعية والحنابلة على أن التقويم عند فسخ المضاربة يقوم على أساس القيمة الجارية، ومن النصوص الفقهية التي وردت في كتبهم:

١. قال شيخ الإسلام الأنصاري–رحمه الله–: (ولو رضي المالك بأخذ العروض منه بالقيمة، بأن قال له: لا تبع، ونقسم العروض بتقويم عدلين، أو أعطيك قدر نصيبك ناضا ولم يزد راغب فيها، أجيب؛لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا أولى، والتصريح بالترجيح من زيادته، فلو حدث غلاء بعد ذلك أي بعد الرضا بأخذ المالك العروض لم يؤثر).[117]

٢. قال المرداوي–رحمه الله–: (إذا انفسخ القراض مطلقا والمال عرض، فللمالك أن يأخذ بماله عرضاً، بأن يقوم عليه نص عليه، وإذا ارتفع السعر بعد ذلك، لم يكن للمضارب أن يطالب بقسطه على الصحيح من المذهب.وقيل له ذلك)[118].

٣. قال ابن مفلح–رحمه الله–: (ولو انفسخ مطلقاً، والمال عرض، فاختار المالك تقويمه ودفع حصته ملكه، نص عليه، ثم إن ارتفع السعر لم يطالبه بقسطه، في الأصح)[119]وقال في المبدع: ("وإن انفسخ القراض والمال

(١١٦) حسين حسين شحاته: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٣.
(١١٧) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق(٢/٣٩٠).
(١١٨) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان(٥/٣٣١).
(١١٩) ابن مفلح: الفروع، الطبعة الرابعة١٩٨٥ م، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، عالم

عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضا" أي: فله تقويمه، ودفع حصته؛لأنه أسقط البيع عن المضارب وأخذ العروض بثمنها الذي يحصل من غيره وحينئذ يملكها نص عليه، إن لم يكن حيلة فإن ارتفع السعر لم يطالبه بقسطه في الأصح)[١٢٠].

المطلب الثالث

التقويم في الشفعة[١٢١]

أجمع الفقهاء على حق الشريك في الشفعة[١٢٢]إذا قام شريكه الآخر ببيع حصته في الشركة، لحديث جابر بن عبد الله–ﷺ–قال: قضى رسول الله–ﷺ–بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة)[١٢٣]وإذا ثبت حق الشفعة للشريك بالشروط الشرعية جاز له أن يشتري حصة شريكه التي باعها، ولكن أيأخذ الشفيع الشفعة بالقيمة التي دفعها المشتري الأول أم بقيمتها الجارية في اليوم الذي طلب فيه الشفعة ؟ [١٢٤]

الكتب(١٠٢/٧).

(١٢٠) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي(٢٩٥/٤).

(١٢١) الشفعة: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، مرجع سابق(٢٣٣/٢).

(١٢٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق(٤٥٩/٥).

(١٢٣) البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق(٧٧٠/٢)واللفظ له. مسلم: الصحيح، مرجع سابق(٥٧/٥).

(١٢٤) إذا علم الشريك ببيع شريكه لحصته فهل يجب عليه أن يأخذ ما اشتراه بالشفعة على الفور أم على التراخي، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، هما:

القول الأول: إن طلب الشفعة يجب أن يكون فور علم الشريك بالبيع إذا كان قادراً عليه، فإن سكت بطل حق الشفعة، وهذه أصح الروايتين عن أبي حنيفة والأظهر عند الشافعية والصحيح من الروايتين من مذهب الحنابلة واستدلوا بما يلي:

١. حديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–أن رسول الله–ﷺ–قال: (الشفعة كحل العقال). ابن ماجه: السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(٨٣٥/٢)وهو ضعيف جدا. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، المكتب

نص جمع من الفقهاء على أن الشفيع يأخذ نصيب شريكه بقيمة المبيع، دون الإشارة إلى وقت طلب الشفعة أكان بعد علم الشفيع ببيع شريكه أم كان على التراخي، ومن النصوص الفقهية التي وردت في هذا، ما قاله الكاساني–رحمه الله–: (وأما بيان الحيلة في إسقاط الشفعة، فقد ذكروا لإسقاط الشفعة حيلا بعضها يعم الشفعاء كلهم، وبعضها يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم كل الشفعاء فنحو أن يشتري الدار بأكثر من قيمتها بأن كانت قيمتها ألفا فيشتريها بألفين، وينقد من

الإسلامي(٣٧٩/٥). قال النسفي–رحمه الله–: (أي البعير إذا حل عقاله ولم يؤخذ من ساعته ذهب، وإذا كان فناء منعرج عن الطريق الأعظم أي منعطف زائغ عن الطريق أي مائل أو زقاق أو درب غير نافذ فيه دور، فالشفعة للشريك أولاً، والعهدة فيها على من أخذ منه أي ضمان الدرك وحقوق العقد)النسفي: طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة، ص٣٣٣.

٢. إنه حق يثبت على خلاف القياس، إذ الأخذ بالشفعة تملك مال معصوم بغير إذن مالكه لخوف ضرر.

٣. إن حق الشفعة ثبت نظرا للشفيع دفعا للضرر عنه فيحتاج إلى التأمل أن هذه الدار هل تصلح بمثل هذا الثمن وأنه هل يتضرر بجوار هذا المشتري فيأخذ بالشفعة، أم لا يتضرر به فيترك. وهذا لا يصح بدون العلم بالبيع، والحاجة إلى التأمل شرط المجلس في جانب المخيرة، والقبول، كذا هاهنا.

القول الثاني: إن الشفعة ليست على الفور بل وقت وجوبها متسع، وهذا رأي المالكية وبعض الشافعية وأحمد في رواية، واختلفوا في المدة على أقوال:

١. إن الوقت غير محدود وأنها لا تنقطع أبدا، إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييرا كثيرا بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت أو أن يوجد منه ما يدل على الرضى من عفو أو مطالبة بقسمة ونحو ذلك، وهذا وجه للمالكية والشافعية.

٢. إن مدة الشفعة تنقضي بعد سنة، وهذا وجه عند المالكية اعتبره ابن رشد أشهر الأوجه.

٣. إن حق الشفعة مؤقت بثلاثة أيام بعد المكنة، فإن طلبها إلى ثلاث كان على حقه، وإن مضت الثلاث قبل طلبه بطلت وهذا وجه للشافعية، واستدلوا بأن الحكم بالفور يضر بالشفيع قد يحتاج إلى تأمل ونظر والحكم بالتأبيد يضر بالمشترى لأنه لا يأمن من أخذ الشفيع فتفوت عليه العمارة والتصرف، فلابد من حد فاصل فجعلت الثلاثة حدا كما في خيار الشرط وغيره.

٤. إن حق الشفعة يمتد مدة تسع التأمل في مثل ذلك الشقص.

الراجح: يرى الباحث رجحان القول الأول القاضي بوجوب الشفعة على الفور لا على التراخي؛لأن القول بجواز الشفعة على التراخي يؤدي إلى عدم استقرار ملكية المشتري للمبيع وفي هذا إضرار بالمشتري.

انظر/السرخسي: المبسوط، مرجع سابق(١٦٦/١٤). القرافي: الذخيرة، مرجع سابق(٣٧١/٧). ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق(٢٦٣/٢). الغزالي: الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم,محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة١٩٩٧م(٩٧/٤). الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز(٤٩٠/١١). ابن قدامة: المغني، مرجع سابق(٤٧٧/٥). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق(١٤١/٤).

الثمن ألفا إلا عشرة ثم يبيع المشتري من البائع عرضا قيمته عشرة بألف درهم وعشرة فتحصل الدار للمشتري بألف لا يأخذها الشفيع إلا بألفين، وهذه الحيلة ليست بمسقطة للشفعة شرعا لكنها مانعة من الأخذ بالشفعة عادة ألا ترى أن للشفيع أن يأخذها بألفين ويلتزم الضرر)[١٢٥]، وكذا ما قاله ابن نجيم–رحمه الله–: (هذا إذا بيعت بمثل قيمتها، وإن بيعت بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله، قيل: جاز التسليم بالإجماع؛لأن النظر متعين فيه، وقيل: لا يجوز التسليم بالإجماع، وهو الأصح؛لأنه لا يملك الأخذ فلا يملك التسليم كالأجنبي، وإن بيعت بأقل من قيمتها بمحاباة كثيرة، فعند الإمام لا يصح تسليم الأب والوصي)، [١٢٦]وما قاله البهوتي– رحمه الله: ("ولا يلزم الشفيع إذا أخذ الغراس أو البناء دفع ما أنفقه "المشتري على الغراس والبناء"سواء كان"ما أنفقه"أقل من قيمته أو أكثر"منها بل تلزمه قيمته فقط"وإن حفر"المشتري"فيها"أي البقعة المشفوعة"بئرا"بعد المقاسمة لما تقدم أو حفرها مع الشفيع أو وكيله على ما تقدم تفصيله في البناء ثم أخذ الشفيع بالشفعة"أخذها"أي البئر"الشفيع"مع الشقص[١٢٧]"ولزمه"أي الشفيع للمشتري"أجرة المثل لحفرها"؛ لأن المشتري لم يتعد بحفرها)[١٢٨].

وهذه النصوص مع إطلاق التقويم فيها وعدم التفريق فيه بين تقويم محل الشفعة يوم الشراء الأول ويوم الشفعة إلا أنها لا تدل على التفرقة بينهما؛لأن الكاساني وابن نجيم والبهوتي–رحمهم الله–يأخذ كل واحد فيهما برأي مذهبه القاضي

---

(١٢٥) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق(٥/٣٤).
(١٢٦) ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق(٨/١٦٦).
(١٢٧) الشقص: هو الجزء من الشيء والنصيب. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا (١/٤٥٠).
(١٢٨) البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق(٤/١٥٧).

بأن الشفعة على الفور لا على التراخي، ما يعني عدم وجود فارق زمني مؤثر في تقويم العين محل الشفعة.

ثم وجدت نصوصاً أخرى تدل صراحة على تقويم العين محل الشفعة بقيمتها الجارية يوم الشفعة، ومنها ما جاء في المدونة: (من ابتاع أرضا بزرعها الأخضر، ثم قام شفيع بعد طيبه فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع، بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على عروشه يوم الصفقة ؛ لأن الزرع وقع له حصة من الثمن في الصفقة)[١٢٩]ومنها ماقاله الشيخ محمد العثيمين–رحمه الله–: (ويأخذها الشريك بقيمتها التي تساوي عند الناس، وهذا القول أرجح؛ لأنها خرجت عن هذا باختياره، والذي نرى أنه كلما خرج الشقص بالاختيار، فإن للشريك أن يأخذ بالشفعة، سواء كان العوض ماليا أو غير مالي، فإن كان العوض ماليا فواضح أنه يأخذه بعوضه، وإن كان غير مالي قدر بقيمته في السوق)[١٣٠].

وعلى هذا فإن الشفيع يحق له أن يشتري حق شريكه في العين محل الشفعة بقيمتها الجارية يوم طلب الشفعة.

المطلب الرابع

التقويم في التسعير

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتحريم التسعير لما روى أنس–ﷺ–قال: (غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله–ﷺ–فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فَسَعِّرْ لنا.فقال رسول الله–ﷺ–: ﴿إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني

(١٢٩) البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي(٣/٣٣٦).
(١٣٠) محمد العثيمين: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع(١٠/٦٤).

لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال﴾[١٣١]وقد استثنى جمع من الفقهاء من رأي جمهور الفقهاء القاضي بتحريم التسعير بعض صوره، منها:

١. تعدي أرباب الطعام عن قيمتها تعدياً فاحشاً: إذ صرح فقهاء الحنفية بأنه يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشاً، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة؛لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع ودفع الضرر عن العامة.

٢. حاجة الناس إلى السلعة: أشار الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى جواز التسعير إذا كان فيه إزالة ضرر عن عامة الناس.

٣. تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس: ذكر ابن تيمية–رحمه الله–أنه إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس، فإنه يجب التسعير.

٤. احتياج الناس إلى صناعة طائفة: أجاز ابن قيم الجوزية–رحمه الله–لولي الأمر أن يلزم أرباب صناعة معينة حال رفع أسعارهم بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا

(١٣١) أبو داود: السنن، تعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، سورية(٣/٧٣١). الترمذي: الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت(٣/٦٠٥). ابن ماجه: السنن، مرجع سابق(٢/٧٤١)وهو صحيح. التبريزي: مشكاة المصابيح، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي(٢ /٨٧٥).

يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.[١٣٢]

وعلى القول بجواز التسعير في الصور التي ذكروها فإن ولي الأمر مطالب بتقويمها بالقيمة العادلة، وهذا ما تنبه له ابن حبيب[١٣٣]–رحمه الله–حينما صرح بأن القول بجواز التسعير، يقضي بتقويم العين محل التسعير بقيمتها الجارية، كما قال الباجي: (قال ابن حبيب– رحمه الله–: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس)[١٣٤].

المطلب الخامس

(١٣٢) انظر/ابن الهمام: شرح فتح القدير، مرجع سابق(٤٩٢/٨). الزيلعي: تبيين الحقائق، مرجع سابق(٢٨/٦). الخرشي: الشرح الكبير على متن خليل، مرجع سابق(٢٥٦/٥). ابن المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م، دار الفكر(٣٨٠/٤). ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق(٧٨/٢٨، ٨٦). ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م، مكتبة المؤيد، ص٢٠٨.

(١٣٣) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الأندلسي، من فقهاء المالكية بالأندلس، قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة، فقيه الأندلس)مات سنة٢٨٣هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة(١٠٢/١٢). ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر(٩٠/٢).

(١٣٤) الباجي: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، الطبعة الثانية، دارالكتاب الإسلامي، القاهرة(١٩/٥).

في بيان أثر التقويم بالقيمة الجارية

بعد استقراء الباحث لتطبيقات التقويم في الفقه الإسلامي تبين له أن الأصل في تقويم الموجودات يجب أن يكون بقيمتها الجارية، وذلك تمشيا مع الأدلة والنصوص الواردة في ذلك، ولأسباب أخرى يمكن إجمالها في الآتي:

١. أن تقويم الموجودات بقيمتها الجارية يحقق العدل والإنصاف بين الناس، وهذا ما يدعو إليه الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[١٣٥]وقوله:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[١٣٦].

٢. أن الربح هو ما فضل عن رأس المال، ولا يمكن أن يعتبر الزائد من رأس المال ربحاً إلا بعد سلامة الأصل، كما نص على ذلك ابن قدامة–رحمه الله–إذ قال: (الربح وقاية لرأس المال)[١٣٧] ولذا فقد أنكر الفقهاء على من يبيع بأقل من سعر المثل لأنه لا يحقق حفظ المال ولا يحقق ربحاً، ولكي تعبر القوائم المالية للمؤسسة المالية عن سلامة رأس مالها، فإنه لا يمكن إثبات جميع استثمارات المؤسسة إلا إذا أثبت رأس المال بقيمته الجارية، وقت صدور الميزانية؛لأن رأس المال يجب أن يتمتع بقوة في قابليته باستبداله بالعروض وقدرته على طاقة إنتاجية.

٣. أن اعتبار القيمة الجارية دون غيرها من طرق التقويم يؤدي إلى تحقيق مبدأ الحيطة والحذر؛ لأنها قائمة على المحافظة على رأس المال العامل–الأصول المتداولة–بقيمته الاستبدالية الجارية، بخلاف طرق التقويم الأخرى القائمة على استهلاك رأس المال وخصوصاً في التكلفة التاريخية.

---

(١٣٥) سورة الأنعام، آية ١٥٢.
(١٣٦) سورة المائدة، آية١.
(١٣٧) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق(١٥٨/٥).

٤. إن التكلفة الجارية تصف القيمة الحقيقية للموجودات وصفاً دقيقاً، حسب قيمتها في السوق، بخلاف التكلفة التاريخية.
٥. أن تقويم الموجودات المتداولة بالقيمة الجارية، هو الأصل في احتساب زكاة هذه الموجودات.
٦. أن تخارج عميل من عملاء المؤسسة المالية الإسلامية لا يتحقق بالصورة الشرعية التي يأخذ فيها رأس ماله مع ربحه بصورة كاملة إلا بالقيمة الجارية.
٧. أن الأخذ بالقيمة الجارية يستبعد تأثير هبوط القوة الشرائية لوحدة النقد، وكذا تأثير ظروف العرض والطلب، وما يترتب عليه من ارتفاع أو هبوط لأسعار السلع على موجودات المؤسسة المالية الإسلامية.
٨. أن الأخذ بالقيمة الجارية يؤدي للمحافظة على رأس المال وبنفس الوقت تكون أرقامها أقرب إلى الواقع من التكلفة التاريخية ويمكن أن يستفيد منها مستخدم المعلومات المحاسبية لاتخاذ قرارات اقتصادية ورشيدة أفضل.
٩. وضوح وسهولة المعالجات المحاسبية للخسائر المحققة في الاستثمار إذا تم تقويمها بالقيمة الجارية.
١٠. أن القيمة الجارية تحقق العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية أخرى وعامل العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أنفسهم من ناحية أخرى.

١١. أن القيمة الجارية أقرب إلى الواقع من التكلفة التاريخية ويمكن أن يستفيد منها مستخدم المعلومات المحاسبية لاتخاذ قرارات اقتصادية ورشيدة أفضل.(١٣٨)

ومع كل هذه الأسباب التي تؤكد استقرار الرأي الفقهي بشأن اعتبار القيمة الجارية من التقويم العادل دون غيرها من الطرق، فإن المتأمل في عبارات الفقهاء يجد أن التقويم في بيوع الأمانة(١٣٩)يقوم على التكلفة التاريخية، ويرى الباحث في هذه الحالة أن الأصل في التقويم العادل هو التقويم بالقيمة الجارية، ويجوز التقويم بطرق التقويم الأخرى، كالتكلفة التاريخية، والتقويم بالتكلفة التاريخية المعدلة، والتكلفة الجارية، التكلفة التاريخية أو القيمة الاستبدالية أيهما أقل، والقيمة الدفترية، بشرط الإفصاح عن التكلفة الجارية.

المطلب السادس
في بيان بعض المسائل المترتبة على التقويم بالقيمة الجارية
الفرع الأول
حكم حسم المصروفات من القيمة الجارية

درجت الأعراف المحاسبية على حسم المصروفات التي أنفقها المالك على الأصل من تكلفته التاريخية، وبما أنه قد استقر الرأي في الفقه الإسلامي على الأخذ

---

(١٣٨) رياض العبد الله، عوض خلف دلف: المرجع السابق(٤/٩٩). سعود محمد الربيعة: المرجع السابق(٢/٤٤٢). يوسف الشبيلي: المرجع السابق(١/٤٩٨). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٥٦.

(١٣٩) بيوع الأمانة: هي بيع المرابحة: وهي نقل ما ملكه الشخص بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة في الربح معلومة للمشتري، وبيع التولية: وهي نقل ما ملكه الشخص بالعقد الأول بالثمن من غير زيادة ربح، وبيع الوضيعة: وهي البيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم عنه.

بالقيمة الجارية دون غيرها من أدوات التقويم، فإن هذا لا يعني عدم حسم المصروفات من القيمة الجارية، وقد جاءت بعض النصوص الفقهية التي تشير إلى جواز هذا الحسم، ومنها:

١. ما قاله الدردير-رحمه الله-: ("ودخل"لزوما في عقد المساقاة" شجر تبع زرعا"بأن ساقاه على زرع، وفيه شجرهو تابع للزرع، بأن تكون قيمته الثلث فدون كأن يقال: ما قيمة الثمر على المعتاد بعد إسقاط كلفته)(١٤٠).

٢. وقال البهوتي-رحمه الله-: ("ولا يلزم الشفيع إذا أخذ الغراس أو البناء دفع ما أنفقه "المشتري على الغراس والبناء"سواء كان"ما أنفقه"أقل من قيمته أو أكثر"منها بل تلزمه قيمته فقط"وإن حفر"المشتري"فيها"أي البقعة المشفوعة"بئرا"بعد المقاسمة لما تقدم أو حفرها مع الشفيع أو وكيله على ما تقدم تفصيله في البناء ثم أخذ الشفيع بالشفعة" أخذها"أي البئر"الشفيع"مع الشقص"ولزمه"أي الشفيع للمشتري"أجرة المثل لحفرها"لأن المشتري لم يتعد بحفرها)(١٤١).

الفرع الثاني

مدى الأخذ بالقيمة الجارية للأصل إذا كانت أكثر من القيمة العادلة نتيجة لتصرفات غير أخلاقية

تشهد بعض الأسواق المالية بعض التصرفات اللاأخلاقية من بعض المضاربين، وذلك بالتواطؤ على رفع سعر سهم شركة معينة مثلاً إلى مستوى معين لغرض بيعها بربح مرتفع(١٤٢) أو أن تقوم الشركة نفسها بالعمل على رفع سعر

(١٤٠) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة(٥٤٣/٣).
(١٤١) البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق(١٥٧/٤).
(١٤٢) تتلخص خطوات هذا التواطؤ بما يأتي:

سهمها من خلال تسريب أخبار عن أرباح أو صفقات تمت أو لم تتم كي يرتفع سعر سهمها، وهذه التصرفات يمكن اعتبارها من النجش، إذ إن المضاربين قاموا برفع سعر السهم دون قصد شرائه حقيقة، ولا يصح اعتبار ما زاد عن السعر الحقيقي للسهم من قيمته العادلة، ويجب الرجوع في هذه الحالة لأهل الخبرة في تحديد القيمة العادلة للسهم، فإن لم يتوصل أهل الخبرة لقيمتها العادلة التي كان من المفروض أن تكون هي القيمة الجارية أخذ بالقيمة الدفترية.

ويسند القول بعدم اعتبار ما زاد من القيمة حديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله–ﷺ–: (من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه فى ماله إن كان موسرا).[١٤٣] وجه الشاهد: قوله– ﷺ–: (لا وكس ولا شطط) وتعني: (لا نقص ولا جور) كما مر بنا في المبحث التمهيدي.

قال السبكي–رحمه الله–: (وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل، كعدمه)[١٤٤]وقال المرداوي– رحمه الله–: (لو كان لرجل عشرة صحاحا ومع آخر خمس عشرة

١. تضخيم الطلبات عند أسعار تقل عن أعلى سعر مطلوب لشراء السهم فلو كان أعلى سعر طلب عند ٤٨٠ فلس فيتم طلب شراء كميات كبيرة من سهم شركة معينة – على سبيل المثال – بسعر ٤٧٠ فلس.
٢. يقوم المتواطئون بإشاعة خبر إيجابي يؤدي إلى رفع سعر السهم، ويكون في هذا الخبر شيء من الصحة.
٣. يبدأ المتواطئون بشراء كميات من السهم واضحة لبقية المتعاملين في السوق للفت الانتباه عند أسعار مرتفعة نسبيا مثلا ٥٢٠ – ٥٣٠... كي يتمكن المتواطئون من بيع أكبر كمية من أسهم هذه الشركة بأعلى سعر

انظر/عبدالباري محمد مشعل: صور النجش المعاصر في أسواق الأوراق المالية، بحث غير منشور، ص ٢.

(١٤٣) تقدم تخريجه ص٦.
(١٤٤) السبكي: تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر(٢٢٩/١٤).

مكسرة، فاقترض كل واحد منهما ما مع صاحبه، ثم تباريا توصلا إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلا، أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة، ثم وهبه الخمسة الزائدة، أو اشترى منه بها أوقية صابون، ونحوها مما يأخذه بأقل من قيمته، أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح بمثلها من المكسرة، أو اشترى منه بالحبة الباقية ثوبا قيمته خمسة دنانير، وهكذا لو أقرضه منه شيئا، وباعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توسلا إلى أخذ عوض عن القرض.فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة هو خبيث محرم، وبهذا قال مالك)(١٤٥).

الفرع الثالث

تقويم الأصول التي ليس لها قيمة جارية

إن لم تتمكن المؤسسة المالية من تحديد القيمة الجارية لأصول من أصولها فإنه يجوز حينئذ الأخذ بالربط القياسي(١٤٦)وذلك بمقارنة هذا الأصل محل التقويم بأصل آخر يماثله، ويدل لهذا جواز تقويم المسروق بالدراهم بدلاً عن الذهب إذا لم يتوفر الذهب، قال ابن حجر الهيتمي: (فإن لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم، ثم هي بالدنانير، فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لأقرب محل إليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره)(١٤٧)، وقد ورد نص عن الإمام مالك–ﷺ–يشير إلى جواز التقويم بغير الذهب، كما جاء في المدونة: (أرأيت من سرق ما يسوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يسوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار، أيقطع فيه في قول مالك؟ قال:

---

(١٤٥) المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض(٣٨٣٢/٨).

(١٤٦) الربط القياسي: هو المقدار الذي يكشف عن المستوى النسبي لأي متغير مالي مثل الأسعار والأجور خلال فترة زمنية معينة، وذلك بأن يحدد مقدار ما يسدد وفاءاً للالتزام المؤجل طبقاً للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود، وطريقته: أن يتم ربط قيمة عين من الأعيان بمؤشر تكاليف المعيشة أو بسعر سلعة من السلع أو بعملة من العملات.

(١٤٧) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر(٤٢٣/٣٨).

(قال مالك، نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم. قال مالك: لأن النبي-ﷺ- قطع في ثلاثة دراهم، وأن عثمان-رضي الله عنه-قطع في ثلاثة دراهم وأن عمر قوم الدية اثني عشر ألف درهم، فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة. قلت: أرأيت إن اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب، وهولا يسوى ثلاثة دراهم، أتقطع يده لأنه ربع دينار؟ قال: نعم، وإنما تقوم الأشياء كلها)(١٤٨)، وجاء في المدونة أيضاً: (قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)(١٤٩).

فإن لم تتمكن المؤسسة من تحديد أصل تقيس عليه الأصل محل التقويم فيجب عليها حينئذ الرجوع لأهل الخبرة في التقويم، فإن لم يتوصل أهل الخبرة لقيمتها العادلة أخذ بالقيمة الدفترية.

الفرع الرابع

إذا كانت القوانين الصادرة عن البنك المركزي تلزم بالأخذ بطريقة للتقويم تخالف القيمة الجارية

من المعلوم أن المؤسسات المالية الإسلامية ملزمة بالسير على معايير المحاسبة الدولية أو معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، وبما أن كلا المعيارين يخالفان ما قررناه في هذا البحث من وجوب تقويم

---

(١٤٨) الإمام مالك-رضي الله عنه-: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(٥٢٦/٤).
(١٤٩) ابن القاسم: المدونة الكبرى، مرجع سابق(٩٠/٣).

الموجودات بالقيمة الجارية، ولا تسمح البنوك المركزية بالخروج عن المعايير المشار إليها فإن الباحث يرى جواز الأخذ بهذه المعايير بشرطين:

١. أن يتم إطلاع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على تقويم الموجودات الذي تم بغير القيمة الجارية.

٢. أن يتم الإفصاح عن هذا التقويم في التقرير الختامي وإشعار المساهمين بذلك نصاً.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبـــي الأمـــي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في تقويم الموجودات العادل في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن ذلك ما يلي:

١. درجت الأعراف المحاسبية على تقويم الموجودات أو الأصول الثابتة أو المتداولة بالقيمة العادلة، وهذا أمر لا تنكره الشريعة الإسلامية من حيث الأصل.

٢. أدرجت الأعراف المحاسبية ضمن التقويم العادل، التقويم بالتكلفة التاريخية، والتكلفة التاريخية المعدلة، والتكلفة الجارية، والتكلفة التاريخية أو السوقية أيهما أقل، والقيمة الدفترية، وتعتبر هذه الطرق من التقويم العادل.

٣. تأخذ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بالتكلفة التاريخية في كثير من صور التقويم.

٤. أخذت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بالتكلفة التاريخية المعدلة في تقويم موجوداتها.

٥. أخذت معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بالتقويم بالتكلفة الجارية في بعض صور التقويم، وفق الأعراف المحاسبية التقليدية.

٦. أخذت معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بالتقويم بالتكلفة التاريخية أو القيمة الاستبدالية أيهما أقل في بعض صور التقويم.

٧. أخذت معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بالتقويم بالقيمة الدفترية في بعض صور التقويم.

٨. يقوم التقويم العادل في الفقه الإسلامي على القيمة الجارية دون غيرها من أدوات التقويم، وهذا ما يظهر في نصوص الفقهاء الواردة في تقويم عروض التجارة ورؤوس الأموال في المشاركات والمضاربات والشفعة والتسعير، ويجوز التقويم بطرق التقويم الأخرى، كالتكلفة التاريخية، والتقويم بالتكلفة التاريخية المعدلة، والتكلفة الجارية، التكلفة التاريخية أو القيمة الاستبدالية أيهما أقل، والقيمة الدفترية، بشرط الإفصاح عن التكلفة الجارية.

٩. أخذ الفقهاء بالتقويم بالتكلفة التاريخية في بيوع الأمانة دون غيرها، ويجوز التقويم بالتكلفة التاريخية بشرط الإفصاح عن التكلفة الجارية إضافة مع التكلفة التاريخية.

١٠. لا مانع شرعاً من حسم المصروفات التي أنفقها المالك من القيمة الجارية للعين.

١١. إذا ارتفعت القيمة الجارية للعين محل التقويم أكثر من قيمتها العادلة بسبب تصرفات لا أخلاقية من بعض المضاربين، فإنه يجب الرجوع لأهل الخبرة في تقويم العين، فإن لم يتوصل أهل الخبرة لقيمتها العادلة أخذ بالقيمة الدفترية.

١٢. إن لم تتمكن المؤسسة المالية من تحديد القيمة الجارية لأصول من أصولها، فإنه يجوز حينئذ الأخذ بالربط القياسي، فإن لم تتمكن المؤسسة من تحديد أصل تقيس عليه الأصل محل التقويم، فيجب عليها حينئذ الرجوع لأهل الخبرة في التقويم، فإن لم يتوصل أهل الخبرة لقيمتها العادلة أخذ بالقيمة الدفترية.

١٣. إن ألزم البنك المركزي المؤسسات المالية الإسلامية بتقويم موجوداتها بالتكلفة التاريخية أوالتكلفة التاريخية المعدلة أوالتكلفة الجارية والتكلفة التاريخية أيهما أقل أوالقيمة الدفترية، فإنه يجب إطلاع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على ذلك، والإفصاح عن هذا التقويم في التقرير الختامي وإشعار المساهمين بذلك نصاً.

١٤. يوصي الباحث هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالنظر في الأعراف المحاسبية وتقويمها بما يتواءم مع أحكام الفقه الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

٢. ابن ماجه: السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣. أبو داود: السنن، تعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، سورية.

٤. الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٥. أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، دار الكتاب المصري.

٦. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.

٧. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.

٨. الإمام مالك –رضي الله عنه–: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩. الباجي: المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٠. باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، دار المريخ، ١٩٨٧.

١١. البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

١٢. البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – ﷺ – وسننه وأيامه، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

١٣. البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.

١٤. البعلي: المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى، ١٩٦٥ م، دار الفكر.

١٥. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.

١٦. بيت التمويل الكويتي: التقرير السنوي الثلاثون، ٢٠٠٨م.

١٧. بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الطبعة السابعة، ٢٠٠٨.

١٨. بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الأولى.

١٩. التبريزي: مشكاة المصابيح، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٠. الترمذي: الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. الجرجاني: التعريفات، ١٩٨٥م، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢. الجوهري: الصحاح، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩ م، تحقيق أحمد عبد الغفورعطار، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٣. حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر.

٢٤. حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر.

٢٥. حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

٢٦. حسين حسين شحاته: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة.

٢٧. الحصفكي: الدر المختار، دار الفكر، ١٩٦٦، بيروت.

٢٨. حلمي نمر: نظرية المحاسبة المالية، دار النهضة العربية.

٢٩. الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة.

٣٠. دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة.

٣١. الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٢. الذهبي: سير أعلام النبلاء، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة.
٣٣. الرافعي: فتح العزير بشرح الوجيز.
٣٤. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، ١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٣٥. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٣٦. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر.
٣٧. رياض العبد الله، عوض خلف دلف: المسلمات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠٠٧.
٣٨. الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩. الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

٤٠. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٢. السبكي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٤٣. السرخسي: المبسوط، ١٩٨٩ م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة

٤٤. سعد: الطبقات الكبرى، دار الفكر.

٤٥. سعود محمد الربيعة: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، جمعية إحياء التراث الإسلامي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، دولة الكويت.

٤٦. السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٤٧. الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ١٩٧٨م.

٤٨. الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت.

٤٩. طارق عبد العال حماد: التقييم، تقدير قيمة بنك لأغراض الاندماج أو الخصخصة، الدار الجامعية، ٢٠٠٠م.

٥٠. الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ١٩٨٤ م، الدار التونسية للنشر.

٥١. الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢. عبد الرزاق: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند.

٥٣. عبد الفتاح مراد: المعجم القانوني، دار الكتب القانونية، مصر.

٥٤. عبدالباري محمد مشعل: صور النجش المعاصر في أسواق الأوراق المالية، بحث غير منشور.

٥٥. عز الدين محمد خوجة: صناديق الاستثمار الإسلامية، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، 1993م.

٥٦. علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م، دار الجيل، بيروت.

٥٧. العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر.

٥٨. الغزالي: الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ١٩٩٧م

٥٩. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٠. فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

٦١. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٦٢. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٣. قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار التقوى، مصر.

٦٤. القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الثانية، ١٩٧٥ م، مكتبة الكليات الأزهرية.

٦٥. قدامة: الكافي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

٦٦. قدامة: المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٧. القرافي: الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي.

٦٨. قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م، مكتبة المؤيد.

٦٩. الكاساني: بدائع الصنائع، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٧٠. الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

٧١. محمد أبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٧٢. محمد الخضير: التقويم في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٧٣. محمد العثيمين: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع.

٧٤. محمد رواس قلعه جي، دحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت.

٧٥. محمد عبد الحليم عمر: الجوانب التطبيقية للمنهج الإسلامي في المحاسبة عن التضخم، بحث غير منشور.

٧٦. محمد عبد الحليم عمر: المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية، دراسة مقدمة إلى حلقة العمل الثالثة من ندوة: (التضخم وآثاره على المجتمعات – الحل الإسلامي).

٧٧. محمد محمود عبد ربه محمد: مخاطر الاعتماد على البيانات المحاسبية عند تقييمك الاستثمارات في سوق الأوراق المالية، الدار الجامعية.

٧٨. محمود المرسي لاشين: التنضيض الحكمي، بحث علمي قدم لمجمع الفقه الإسلامي.

٧٩. محمود تركي: تحليل التقارير المالية، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٨٠. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٩٥٧ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨١. المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.

٨٢. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا.

٨٣. مفلح: الفروع، الطبعة الرابعة ١٩٨٥ م، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب.

٨٤. مفلح: المبدع في شرح المقنع، ١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي.

٨٥. ابن منظور: لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

٨٦. المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م، دار الفكر.

٨٧. نبيل شيبان، دينا كينج شيبان: قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، مطبعة كركي، بيروت.

٨٨. النسفي: تفسير النسفى، تحقيق: مروان محمد الشعار، ٢٠٠٥م، دار النفائس.

٨٩. النسفي: طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة.

٩٠. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.

٩١. الهمام: شرح فتح القدير للعاجزالفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، دولة الكويت.

٩٣. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

٩٤. يوسف الشبيلي: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م، دار ابن الجوزي.

٩٥. يوسف العادلي، محمد العظمة، صادق البسام: مقدمة في المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ذات السلاسل، الكويت.

٩٦. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، الطبعة العشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.